

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩
بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسيطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢
بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات التقيد والتجديد
واعادة التقيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل
خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسيطة التأمين ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والتقييد المهنين المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٨.

"قرار"

صادة أولى : بقيد أسماء وسيطة التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسيطة التأمين المعد لهذا
الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً
من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١	اسلام عيد سيد امبابي	٣٠٣٣٤	قناة السويس - حياة
٢	هانى ميشيل بقطر جرجس	٣٠٣٣٥	اليكو
٣	كريم عبد الرحيم محمد سلطان	٣٠٣٣٦	اليكو
٤	مايكل مجدى سليمان جرجس	٣٠٣٣٧	اليكو
٥	صافى حسين محمد قاسم	٣٠٣٣٨	اليكو



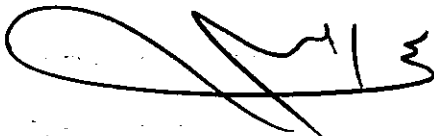
٦.	رؤوف محمود حسين عبد الحميد	٣٠٣٣٩	اليكو
٧.	نورا صلاح عبد المنعم عبد الحميد	٣٠٣٤٠	اليكو
٨.	ياسر احمد عبد السميع السيد	٣٠٣٤١	اليكو
٩.	ميادة مجدى على عثمان	٣٠٣٤٢	اليكو
١٠.	سامر سمير حبيب سيدين	٣٠٣٤٣	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١١.	عبد الحكيم عبد الحكيم صابر عبد الحكيم	٣٠٣٤٤	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٢.	رامز عريان واصف جلوعه	٣٠٣٤٥	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٣.	احمد محمود محمد محمد اسماعيل	٣٠٣٤٦	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٤.	بولا نادى شفيق تادرس	٣٠٣٤٧	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٥.	عبد العاطي ابراهيم السيد باش	٣٠٣٤٨	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٦.	محمود محمد عبد الله نويشى	٣٠٣٤٩	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٧.	سامر حسن توفيق حنفى الرقيب	٣٠٣٥٠	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٨.	احمد فخرى درويش سراج	٣٠٣٥١	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
١٩.	عمرو طارق حمدي اسماعيل	٣٠٣٥٢	المصرية للتأمين التكافلى - حياة
٢٠.	سماح على محمد محمد عمر	٣٠٣٥٣	وسيط حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط





نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

٤٦٠٧٦